

عمالة الأطفال واستغلالهم للتكسب بين ما هو كائن وما هو مأمول Child Labor and Exploitation to Gain Between what is Being and What is Hoped

تاريخ الاستلام: 2019/05/16 تاريخ القبول: 2019/05/20 تاريخ النشر: 2019/06/20

د/ بكر اوي محمد المهدي

د/ بن نوح مريم

عضو في مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية

جامعة الحاج لخضر - باتنة 1

ملخص:

تعتبر الظروف الاقتصادية والأمنية في دول العالم الثالث السبب في العديد من الظواهر الاجتماعية، ومنها ظاهرة عمالة الأطفال، التي انتشرت بكثرة في دول العالم ككل وبخاصة النامية منها، حيث امتهن الأطفال مختلف الأعمال المشروعة وغير المشروعة للحصول على قوت يومهم، وبأجر ضئيل وأحيانا دون أجر، ويحدث هذا عندما يتم استغلال الأطفال من طرف أشخاص يتكسبون من ورائهم كعمالة رخيصة، أو كعبيد عند بعضهم الآخر، ومن الصور المنتشرة بكثرة استغلالهم في التسول والجنس، وهناك من يتاجر بهم كسلعة تباع وتشترى في سوق النخاسة، وبما أن الطفل غير مهيء للعمل فإنه يتأثر من جميع النواحي وهذا ما يؤثر على شخصيته وقدراته في المستقبل، وطبعا المجتمع الدولي لم يبق مكتوف الأيدي حيال ما يحدث لهذه البراءة على مستوى العالم، فعمدت اتفاقيات ومن خلالها قوانين داخلية لحماية حقوق الطفل بصفة عامة والعامل بصفة خاصة، رغم أن هذه القوانين لم تجد صداها في الواقع لأنها لم تعالج أساس المشكلة .
الكلمات المفتاحية: الأطفال؛ عمالة الأطفال؛ استغلال الأطفال.

Abstract

Economic and security conditions are the cause of many social phenomena. Among them is the phenomenon of child labour, which has spread widely in the countries of the world as a whole, especially in developing countries, where children have taken on various legitimate and illegal actions to obtain the sustenance of their day, with little and sometimes no pay, and this happens when children are exploited by people who earn them as cheap labour, Or as slaves at each other, and the widely scattered images of their exploitation in begging and sex, there are those who trade them as a commodity sold and bought in a market As the child is not working, he is affected in all respects, which affects his personality and abilities in the future, and of course the international community has not left With regard to what is happening to this innocence worldwide, agreements have been made and through which intern all was have been enacted to protect the rights The child in general and working in particular, although these laws did not actually resonate because they did not address the basis of the problem.

Keywords: children; child labour; child exploitation.

مقدمة:

يعتبر الأطفال جيل المستقبل الذي يعول عليه لبناء مستقبل الأمم، لذلك شرعت لهم من القوانين ما يحميهم منذ الصغر، ولذلك وفرت لهم المدارس والمراكز المختصة لتعليمهم وتكوينهم ليكونوا شخصيات مؤهلة من جميع النواحي لتحقيق ما تصبوا إليه كل أمة، ولكن في الحقيقة هذه الآمال لن تتحقق لكثير من الأطفال، الذين حرموا من طفولتهم وبراءتهم وتعليمهم، ووجهوا إلى عالم الشغل منذ صغرهم، وهذا بسبب ما تعانيه الدول وخاصة النامية منها من ظروف اقتصادية وأمنية، انعكست على العائلات

الضعيفة الدخل فعانت من الفقر والتشرد وأثرت على أفراد الأسرة صغيرا وكبيراً فأصبح الكل يحاول جمع لقمة العيش في ظل هذه الظروف الصعبة، وهناك من الأطفال من يعاني أكثر كونه يشتغل ولا يستفيد من مدخوله فهو مستبعد من طرف عصابات تستغله وتغتني من وراء أطفال جمعتهم بمختلف الطرق.

من خلال ما سبق سنحاول من خلال هذا البحث التعرف على حقيقة عمالة الأطفال والتي تعتدي على حقوق طبقة ضعيفة في المجتمع وهم الأطفال وذلك ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم عمالة الطفل

المبحث الثاني: الصور الخطيرة لعمالة الأطفال واستغلالهم وطرق حماية الطفل العامل

المبحث الأول: مفهوم عمالة الأطفال

المطلب الأول: تعريف عمالة الأطفال وإحصاء الأطفال العاملين

البند الأول: تعريف عمالة الأطفال:

تعرف عمالة الأطفال حسب اتفاقية حقوق الطفل 1989 بأنه "الاستغلال الاقتصادي للطفل، حيث يؤدي أي عمل يرجح أن يكون خطراً أو يمثل إعاقة لتعلمه أو ضرراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي".

فهي أعمال تحرمهم من طفولتهم، وتعتبر خطراً على نموهم العقلي والجسدي، وتؤثر على مستقبلهم حيث أنها تحرمهم من التعلم نتيجة تكريسهم معظم وقتهم للعمل، وحتى وإن كانوا يدرسون ويعملون في نفس الوقت فهذا يؤثر على نسبة تحصيلهم الدراسي، كم أن هناك العديد من الأعمال التي تؤثر سلباً على أخلاقهم وتصرفاتهم.

وتشمل هذه الفئة الأطفال الذين يعملون في الشارع ولديهم الكثير أو القليل من الارتباط مع أسرهم ويعودون ليلاً إلى منازلهم عند نهاية عملهم اليومي¹.

وهناك من يميز بين مصطلحين يطلقان على الأعمال التي يقوم بها الأطفال²:

- **عمل الأطفال:** والذي يتضمن كافة الأعمال التطوعية، وحتى المأجورة، التي يقوم بها الطفل، والمناسبة لعمره وقدراته، ويمكن أن يكون لها آثار إيجابية على نموه العقلي والجسمي والنفسي. إذ ليس من الضروري أن يكون قيام الطفل بالعمل ضاراً له، إذا كان من خلال هذا العمل يستمتع بطفولته وحقوقه الأساسية، ويتعلم مهارات جديدة دون أن يؤثر ذلك على تعلمه ونموه". أو هو "جملة الأنشطة التي يقوم بها

¹. فهمي، محمد سيد أحمد، الفئات الخاصة، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص 11

². بوليفة، فاتن، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين 10، ص 7.

الطفل لمساعدة العائلة والتي تعتبر عملية تحضيرية للاندماج الاجتماعي، ولا تدخل هذه الفئة لا تحت الاستغلال ولا الاستبعاد وأيضا هذه الأنشطة لا تمنع الأطفال من متابعة دراستهم¹.

- **شغل الأطفال:** وهو الأعمال الخطيرة، والتي تسبب الأذى للطفل ويحرمه من النمو السليم ومن حقوقه الأساسية، ويعطل تعليمه، ويتيح المجال لاستغلاله.

فعمل الأطفال ظاهرة إيجابية؛ كونها نابعة من إرادة الطفل، وهي الأعمال التي تتوافق مع قدراته، وحتى أنها تساهم في تكوين شخصيته، وتطوير مهاراته الجسمية.

وشغل الأطفال ظاهرة سلبية؛ كونها تستغل الطفل وتوجه الطفل إليها خارج عن إرادته الحرة، وتؤثر على قدراته وصحته من جميع جوانبها، الجسمية والعقلية والأخطر منها النفسية.

وربما تحمل العمالة في طياتها معنى أكثر خطورة وهو استغلال الأطفال للتكسب من خلالهم وما يتحصلون عليه من مدخول لا يستفيدون منه بل يستفيد منه الأشخاص المسؤولون عليهم سواء كانوا من ذويهم أو أشخاص قاموا بشرائهم أو استغلالهم أو باختطافهم. ويعرضونهم لأبشع صور الاستغلال في مختلف المجالات دون مراعاة لسنهم ولا لقدراتهم.

فعمالة الأطفال إذن هي "العمل الذي يؤدي إلى استغلال الطفل قبل بلوغ السن الذي حددته منظمة العمل الدولية، والذي يعرضه لظروف عمل لا تهتم بحقوقه التعليمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية والترفيهية، وتحرمه من تنمية قدراته ومن صيانة كرامته، وهو العمل الذي يضر بنموه البدني و العقلي والنفسي وسلوكه الأخلاقي والاجتماعي"².

وقد وضعت منظمة اليونسيف مجموعة من المؤشرات إذا توافرت إحداها يصبح العمل مخالفا للقانون³ وداخل في مفهوم العمالة السلبية :

- أن يقوم الطفل بعمل في سن مبكرة يشغل كامل وقته.
- العمل الذي يأخذ ساعات طويلة من وقت الطفل.
- العمل الذي يفوق طاقات الطفل، أي الأعمال التي لا تراعى فيها قدرات الطفل الجسمية والعقلية.
- العمل الذي يفرض على الطفل نمطا معيشيا في ظروف تقتصر إلى الصحة وتعرضه إلى الكثير من الأخطار والعيش في الشارع في ظروف غير صحية وخطرة.
- الأعمال التي تفرض مسؤولية كبيرة على الطفل.

¹. زيتوني، عائشة بية، عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 31 ديسمبر 2017، ص 500.

². زوزو رشيد، بن عيسى رايح، عمالة الأطفال في الجزائر - الأسباب الانعكاسات والحلول، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 21، ديسمبر 2016، ص 54.

³. منظمة اليونسيف، اتفاقية حقوق الطفل "الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل كما أقرها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل"، اليونسيف، عمان، 1990

- كل عمل يمس بكرامة واحترام الطفل لنفسه كالاستعباد والخدمة والاستغلال الجنسي.
- كل عمل لا يسهل الاندماج الاجتماعي والنفسي الكامل للطفل.

فعمالة الأطفال ظاهرة خطيرة كونها تقوم بها فئة بريئة وضعيفة، تحتاج إلى الرعاية والحنان، لا أن تقوم بعمل الكبار، وتفكر في طرق الحصول على المال، وتحمل هموما تهدد كاهل الشخص البالغ، فما بالك بطفل صغير لا يملك من المؤهلات الجسمانية ما تمكنه من تحمل مشاق العمل، وتحرمه من اللعب والدراسة والتمتع بالطفولة بجميع خصائصها.

البند الثاني: إحصاء الأطفال العاملين¹:

هناك ملايين الأطفال يعملون لمساعدة أسرهم التي تعاني الفقر والبطالة، وحسب التقديرات العالمية حول عمالة الأطفال، والتي أجريت في سبتمبر 2017 والتي قدرت أنه يبلغ عدد الأطفال في أنحاء العالم كله والذين تتراوح أعمارهم بين 5 و17 سنة إلى حوالي 218 مليون طفل، منهم نحو 152 مليون طفل ممن يشتغلون في مختلف الأعمال، ونصفهم أي 73 مليوناً يمارسون أعمالاً خطيرة نسبياً.

وأحصى ذات التقرير أنه بلغ عدد الأطفال العاملين في القارة الإفريقية حوالي 72.1 مليون طفل، وفي الدول العربية وحدها نحو 1.2 مليون طفل، كما بلغ في الدول الآسيوية والمحيط الهادي حوالي 62.1 مليون طفل، وفي القارتين الأمريكيتين 10.7 مليون طفل، ونحو 5.5 مليون طفل في دول أوروبا وآسيا الوسطى.

ولقد كانت الغالبية العظمى من الأطفال العاملين في المهن الخطرة من الفئة العمرية 15 - 17 سنة.

كما بلغ عدد الأطفال العاملين من فئة الذكور حوالي 88 مليون طفل منهم حوالي 62 بالمائة يعملون في الأعمال الخطرة، أما الأطفال من الإناث فيصل عددهم إلى 64 مليون بنت. تتركز الغالبية العظمى من عمالة الأطفال في قطاع الزراعة بنسبة بلغت حوالي 71 بالمائة من إجمالي الأطفال العاملين، ويعمل 17 بالمائة من الأطفال في قطاع الخدمات، و12 بالمائة منهم في القطاع الصناعي.

وهناك عمالة الأطفال أين يكون الطفل رقيقاً أو مستعبداً من طرف شخص أو عصابة المتاجرة بالبشر حيث يستغل الأطفال هنا في مختلف المجالات (السخرة، الجنس، نزع الأعضاء) ولكن مدخولها لا يستفيد منه الطفل وإنما الشخص الذي يستعبده، فقد أشار الإعلان العالمي الصادر عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل سنة 1990 إلى أن ما يزيد عن مائة مليون طفل يشتغلون في أعمال شاقة

¹ . انظر موضوع عن تشغيل الأطفال <https://mawdoo3.com> وعمالة الأطفال، حماية الطفل من العنف والاستغلال

وخطرة بالنسبة لهموفي ظروف قاسية وغير إنسانية، وطبعاً هذا العدد في تزايد عام بعد عام، وتشير إحصائيات منظمة العمل الدولية إلى أن 98.2 بالمئة منهم ينتمون إلى دول العالم الثالث¹.

وهناك أعداد كبيرة من الأطفال يتاجر بهم تحت اسم الترفيه أو الفن أو العمالة المحلية، حيث تتراوح أعمارهم بين 12 إلى 18 سنة ويستغلون في الحقيقة في الترفيه الجنسي، بالإضافة إلى أعداد أخرى تباع في سوق منظمة يوجهون للعمل القسري في المصانع والمواخير ودور التدليك².

المطلب الثاني: أسباب وأشكال وآثار العمالة على الأطفال

البند الأول: أسباب عمل الأطفال:

هناك العديد من الأسباب التي دفعت بهذه الفئة الضعيفة للتوجه إلى العمل رغم صغر سنها وضعف قدراتها ومن هذه الأسباب نذكر ما يلي³:

- **عوامل ديموغرافية:** فتزايد عدد المواليد في العائلة الواحدة، وفي المقابل الظروف الاقتصادية الصعبة، يولد صعوبة في تحمل مسؤوليتهم جميعاً، من مأكّل ومشرب وغيرها، من طرف فرد واحد هو رب الأسرة، وهذا يؤدي بالأطفال إلى تحمل مسؤوليتهم في سن مبكرة.

- **الظروف الأمنية والهجرة:** فهجرة العديد من الأسر نتيجة الحروب والكوارث الطبيعية والمجاعات تتسبب في عمالة الأطفال.

- **الظروف الاقتصادية:** يعتبر العامل الأساسي لعمالة الأطفال، حيث أن الكثير من العائلات سواء في الدول النامية أو المتقدمة تعاني من الفقر وغلاء المعيشة والبطالة وانخفاض الدخل، وبالتالي صعوبة الاهتمام بكامل أفراد الأسرة، وهذا ما يجعل الأطفال وفي سن مبكرة يتركّون مقاعد الدراسة ويلتحقون بالشارع للبحث عن عمل . وهذا سواء طوعاً وبإرادتهم أو مجبرين من طرف أوليائهم.

- **العوامل الاجتماعية:** كالتصدع العائلي داخل الأسرة، من طلاق ووجود المشاكل بين الوالدين يؤدي بالأبناء إلى التوجه نحو الشارع للعمل والهروب من هذه الصراعات، وخاصة مع عدم وجود اهتمام من الوالدين بأبنائهم والزامهم بمتابعة الدراسة بدلاً من العمل.

¹ .بوادي، حسنين المحدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2005، ص 171.

² . تسونامي يخلف 13 ألف يتيم ومخاوف من الإتجار بهم

<http://arabic.cnn.com/2005/world/1/6/tsunami.children>

³ . انظر زوزو، وبن عيسى، عمالة الأطفال في الجزائر - الأسباب الانعكاسات والحلول، مرجع سابق، ص 54 . 57.

وانظر إسماعيل، داود وآخرون، عمل الأطفال في الفقه الإسلامي وقانون العمل التايلندي، jurnal Islam 2017 (Januari). 14 Bil. 2289 6325 dan Masyarakat Kontemporer ISSN 2289 6325 Bil. 14 2017. وانظر الاتجار

بالأطفال واستغلالهم www.feedo.net وندوة علمية حول عمالة الأطفال: alaswad.tripod.com

وهناك أيضا بعض العادات التي تمنع خاصة البنات من الدراسة، وبالتالي يتوجهن للعمل سواء في البيوت أو المصانع وغيرها.

- **القصور التعليمي:** إن الأطفال عندما يواجهون مشكلات دراسية كصعوبة التعلم والرسوب المتكرر، وكذا عدم قدرة الوالدين على دفع مستحقات التعليم يضطرونهم إلى ترك الدراسة واللجوء إلى العمل. وكذا عندما يكون الأولياء غير متعلمين ولا يهتمون بتعليم أبنائهم ويعطون الأولوية للعمل وكسب المال.
- **العوامل القانونية:** فغياب الرقابة على تطبيق قوانين سن العمل، وعدم احترام أصحاب الأعمال لهذه القوانين نتيجة رغبتهم في الربح السريع والوفير، من خلال استغلال هؤلاء الأطفال بأجور متدنية ودون ضمان اجتماعي.

يعاني العالم اليوم من مختلف الآفات حروب وفقر وبطالة وسوء المعيشة واضطرابات أسرية وقوانين حبر على ورق، كل هذه الظواهر أثرت بالدرجة الأولى على الأطفال؛ كونهم الفئة الضعيفة التي تحملت وزر أعمال لا ذنب لها فيها سوى أنها ولدت فوجدت عائلتها فقيرة أو هاربة من حروب ومشردة بين البلدان أو أسرة تعاني من الانفصال، والمسؤولون طبعا واقفون يتفرون في معاناتهم دون حراك، فما كان منه سوى أن نهض لينفض الغبار عن نفسه ويبحث عن قوته وقوت أسرته في مختلف الأعمال التي يجدها.

البند الثاني: أشكال عمالة الأطفال

امتن هؤلاء الأطفال مختلف الأعمال المشروعة وغير المشروعة لكسب قوتهم اليومي. وقد صنفها منظمة العمل الدولية في الأشكال التالية¹:

- **الأعمال الصناعية:** كل ما يخص أنواع الصناعات سواء الاستخراجية كالعمل في المناجم والمحاجر، وكذا الصناعات التحويلية وما يرتبط بالنقل كالعمل في بناء وتجديد الطرق والسكك الحديدية وغيرها.
- **العمل على ظهر السفن:** بمختلف أنواعها بواخر ومراكب وغيرها.
- **العمل الزراعي:** حيث يعمل الأطفال في جني المحاصيل الزراعية سواء في المنشآت العامة أو الخاصة.

- **الخدمة المنزلية:** وتنتشر أكثر في المناطق الحضرية، وهي خاصة بالإناث أكثر من الذكور.
- **تجارة الجنس:** ويستغل فيها كلا الجنسين سواء في ممارسة الدعارة، وفي صناعة الأفلام الجنسية وكذا الصور والمنشورات الخليعة حيث تصور الفتيات أو حتى الفتيان في شتى الأوضاع الجنسية الطبيعية والشاذة، وغيرها وتديرها عصابات منظمة وغير منظمة¹.

¹. جابر مليكة، طويل فتيحة، المخاطر النفس - اجتماعية لعمالة الأطفال، ص 144 - 145. <http://dspace.univ-biskra.dz>

- **العمل في الشوارع:** وتشمل مجموعة من الأعمال كبيع بعض المنتجات الصغيرة، وغسل السيارات ومسح الأحذية، بالإضافة إلى التسول سواء فردياً أو بمرافقة ذويهم أو بعض الأشخاص الذين يستغلونهم في هذا المجال.

والملاحظ أنها كلها أعمال لا تتوافق وقدرات الطفل الجسمية والنفسية كونها تحتاج لبذل مجهود كبير، وهناك منها ما يحط من كرامته ولهذا فهي تؤثر على الطفل وتخلف آثاراً خطيرة عليه.

البند الثالث: آثار عمالة الأطفال:

تؤثر هذه الظاهرة على الطفل من عدة جوانب²:

- **من حيث النمو الجسدي:** تتأثر حالة الطفل الجسدية سلباً، كون هذه الأعمال لا تتناسب مع قدراته، فجسمه غير مؤهل للعمل، فقد يتعرض للسقوط من أماكن مرتفعة، أو يتأثر بحمل الأشياء الثقيلة، وهذا ما قد يسبب له الإعاقة أو العاهات المستديمة، بالإضافة إلى الغبار والغازات المختلفة، كل هذا يؤثر على مختلف أعضائه.

- **التطور المعرفي:** يضطر كثير من الأطفال الذين يتوجهون للعمل إلى ترك مقاعد الدراسة مبكراً وبالتالي تنخفض قدراتهم المعرفية، ويقل إبداعهم. ويسبب للطفل ضعف في النمو العقلي وأساليب التفكير.

- **التطور العاطفي:** تجعل هذه الأعمال من الطفل يفقد احترامه لذاته ويحس بالنقص، كون هذه الأعمال في أغلبها متدنية في سلم التقدير الاجتماعي، وأيضاً يتأثر ارتباطه الأسري، نتيجة سخطه على الظروف الأسرية من فقر وبطالة التي دفعته للعمل لمواجهة هذه الظروف الصعبة سواء بإرادته أو رغماً عنه. بالإضافة إلى إحساسه بالظلم والإحباط، وتتحصر علاقاته نتيجة ما يتعرض له أثناء ممارسة هذه الأعمال، سواء من سوء المعاملة من طرف من يستغلونه، أو من طرف الناس في الشارع.

- **التطور الاجتماعي والأخلاقي:** إن احتكاك الطفل بعالم الكبار مبكراً يؤدي به إلى:

اكتساب سلوكياتهم غير المستحبة، بالانحراف وتناول المخدرات والتدخين وحتى التحدث بلغة الشارع والتي تحمل الكثير من الكلمات البذيئة، والتفكير في طرق كسب المال بمختلف أنواعها وحتى ممارسة الطرق غير الشرعية كالسرقة والاحتيال والتسول وغيرها. وهذا ما يمنع الطفل من اكتساب المهارات الاجتماعية ومحوها إن كان يملكها أساساً.

- **من الناحية النفسية:** فالعمل عند الطفل يسبب له إحساساً باهتزاز الشخصية، فيشعر الطفل بالنقص مقارنة بالأطفال الذين تتوفر لهم ظروف الحياة الطبيعية. فتظهر لديهم مجموعة من الاختلالات كالقلق

¹. عيد، محمد فتحي، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الإتجار بالأشخاص، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية، بحث مقدم لندوة علمية، 2006، ص 18

². انظر بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، مرجع سابق، ص 8. وأيضاً فهمي، الفئات الخاصة، مرجع سابق،

ص 18. وندوة علمية حول عمالة الأطفال: alaswad.tripod.com

المستمر، وخوف يملكه من الواقع، الاكتئاب وتجنب الناس، تغير في مزاج الطفل وسلوكه، الميل إلى الشغب والعنف والعدوانية؛ نتيجة فقدان الرعاية الأسرية وأيضا تقمص السلوكات التي يعايشونها في جو العمل.

فالطفل الذي يخرج للعمل مبكرا، ويرتمي في أحضان الشارع منذ الصغر، أكيد أن شخصيته ستتدمر كليا كونه يتأذى جسديا ونفسيا وعاطفيا مرارا وتكرارا، وهذا ما يكون فردا يجمع في شخصيته كل ما رآه في حياته من قسوة وألم وحقد ومعاناة، وكلها ستتجسد في تصرفاته وتعاملاته مع أسرته أو مع المجتمع.

المبحث الثاني: أهم الصور الخطيرة لعمالة الأطفال واستغلاله وطرق حماية الطفل العامل

المطلب الأول: أهم الصور الخطيرة والمنتشرة لعمالة الأطفال واستغلاله للتكسب

يعمل الأطفال في أعمال عدة حسب ما توافر لهم ولكن هناك صور كثيرة الانتشار يمارسها الأطفال بمفردهم أو مع مرافقين لهم، وهذه الصور منها ما يتكسب منها الطفل لحسابه الخاص ولأسرته، ومنها حالات يتم فيها استغلال الطفل حيث يتكسب افراد من ورائه ومن هذه الصور نجد:

البند الأول: استغلال الأطفال في التسول

وهي الصورة الأكثر انتشارا في المجتمعات لاستغلال الأطفال - وخاصة الذين تتراوح أعمارهم من السنة إلى 10 سنوات - في التكسب سواء بمفردهم أو مع ذويهم أو مع أشخاص يستغلونهم لجذب عطف الناس.

أولاً- تعريف التسول: هو "طلب مال أو طعام من عموم الناس باستجداء عطفهم وكرمهم إما بعاهاات أو سوء الحال بغض النظر عن صدق المتسول أو كذبه"¹.

ويقوم به أطفال يطلق عليهم تسمية "أطفال الشوارع" الذي عرفته منظمة الصحة العالمية 2006 بأنهم "الأطفال الذين يعيشون بمفردهم أو مع أسرهم أو تركوا أهلهم وسكنوا الشوارع أو الأماكن المهجورة أو دور الإيواء وهم بذلك معرضون للخطر ويمتازون بعلاقات ضعيفة أو مقطوعة مع أسرهم"².

وأنت تسير في الشارع تجد نساء جالسات على الأرصفة ومعهن أطفال صغار من مختلف الأعمار في حالة مزرية، ويطلبون الصدقة من المارة، وفي حالات تجد أطفالا لوحدهم ينتقلون بين المارة يطلبون منهم الصدقة بمختلف الطرق.

ثانيا - أساليبه:

يتخذ هؤلاء الأطفال أساليب متنوعة للحصول على المال من الناس ومنها:

¹. بن عامر وسيلة، طاع الله حسينة، تبريرات الرأي العام لظاهرة تسول الأطفال. Dspace.univ-biskra.dz

². فهمي، الفئات الخاصة، مرجع سابق، ص 11.

1- الأسلوب المباشرة: وهو طلب الإحسان المباشر من العامة وتتخذ عدة صور :

- الجلوس في الشوارع أو التجول فيها، ويمد يده للمارة لطلب الصدقة مع الإلحاح في بعض الأحيان باستخدام مختلف الكلمات التي تجذب عطف الناس، أو حتى ادعاء بعض العاهات كالعرج والعمى وغيرها.

- التسول عن طريق تلاوة القرآن والمدائح والقصائد.

- التسول عن طريق ظرف طارئ كإمساك ورقة دواء أو طلب المساعدة لإجراء عملية أو أنه قد أضاع ماله ولا يملك مبلغ الركوب في الحافلة وغيرها من المسببات.

2- الأسلوب الغير المباشرة: وهو فرض بعض الخدمات للمارة دون طلب منهم؛ كمسح زجاج السيارة أو مسح الأحذية أو بيع بعض الأشياء الخفيفة كالمناديل الورقية أو قارورات المياه، وغيرها من الأساليب التي تجعل الشخص يدفع لهم عنوة عنه- شفقة عليهم- حتى وإن لم يكن يحتج إلى تلك الأشياء أو الخدمات.

ثالثا. أماكن التسول:

ينتشر هؤلاء الأولاد سواء واحدهم أو مع مرافقيهم في الأماكن العامة التي يتجمع فيها الناس بكثرة: كالأسواق ومحطات الحافلات، وأمام دور العبادة بعد أداء فريضة الصلوات، وأمام المستشفيات والمحلات التجارية ، وكذا الطرقات المزدهمة بالسيارات والتي تكثر فيها الممهلات ، بل إن هناك من المتسولين من الأطفال من يلجأ حتى إلى طرق أبواب الناس وطلب الصدقة.

فالتسول بالأطفال أو عن طريقهم من الظواهر التي انتشرت وللأسف في مجتمعاتنا بكثرة في شوارعنا باعتبارها وسيلة للكسب السريع وغير المتعب خاصة مع غياب الرد الاجتماعي أو القانوني.

البند الثاني- استغلال الأطفال في الأعمال الجنسية:

صورة خطيرة من صور التكسب من خلال استغلال الأطفال. حيث يشكل العنف الجنسي انتهاكا جسيما لحقوق الطفل، ويستغل الكثير من الناس هذه الفئة الضعيفة لكسب المال من خلال تعريضهم لمختلف الصور الجنسية من طرف أشخاص يدفعون لهم المال مقابل التمتع جنسيا بالأطفال، ويقوم بهذه الأعمال أشخاص مرضى نفسيا حيث تعتبر مفرغا لغرائزهم الحيوانية المختلفة.

1 - تعريف الاستغلال الجنسي: هو "أي عمل يستخدم أو يحرص أو يقنع أو يجبر أو يكره طفل على الانخراط في سلوك جنسي معين"¹.

ونذكر هنا السلوكات التي تعد استغلالا جنسيا للطفل:

¹ . موضوع عن تشغيل الأطفال ومظاهر الاستغلال <https://mawdoo3.com>

الاغتصاب، الاسترقاق الجنسي، اللمس غير اللائق، عرض مادة إباحية على الأطفال، استخدام لغة جنسية صريحة اتجاه الأطفال، مشاركة طفل في المواد الإباحية، الزواج القسري المبكر¹.
وتصبح هذه الظاهرة أخطر إذا كان الشخص يستولي على ضحيته بصفة دائمة فتصير استعبادا جنسيا وهو من الجرائم ضد الإنسانية، حيث يمارس على الضحية (الطفل) جميع السلطات المتصلة بحق الملكية، ويدفعها إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي، مع توقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال².

وتساهم التكنولوجيا الحديثة من انترنت وهواتف نقالة وغيرها من انتشار هذه الظاهرة وتعرض الأطفال لخطر العنف الجنسي بمختلف أشكاله. سواء من خلال تداول صور وفيديوهات جنسية للأطفال يجبرون على هذا الفعل الشنيع، أو من خلال محاولة بعض البالغين الاتصال بهم رغبة منهم في إقامة علاقات جنسية معهم.

2 - إحصاءات الاستغلال الجنسي للأطفال:

في عام 2008 أشارت تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن 160 مليون فتاة و73 مليون صبي دون سن 18 قد أجبروا على ممارسة الجنس القسري، أو غيره من أشكال العنف الجنسي التي تتطوي على اتصال جسدي. ومن المرجح أن هناك ملايين آخرين يتم استغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية كل عام، سواء من خلال إجبارهم أو من خلال الوعود الكاذب، ويبقى الحجم الحقيقي للظاهرة مخفيا نظرا لطبيعته الحساسة وغير المشروعة، كما أن معظم الأطفال وأسرهم لا يبلغون عن حالات الاعتداء والاستغلال الجنسي خوفا من وصمة العار، أو خوفا من الأشخاص الذين قاموا بهذا الفعل³.

3 - نتائج الاستغلال الجنسي على الأطفال: ولهذه الظاهرة نتائج خطيرة على الأطفال صحيا ونفسيا واجتماعيا ومنها:

- يعاني ضحايا الاستغلال الجنسي من نتائج الاعتداءات المتكررة والوحشية من إرهاب وأعراض عصبية، ومشاكل في الجهاز الهضمي وألم في الظهر وعدوى نسائية ومن التأثيرات السيكولوجية بالإضافة إلى اضطراب في الشخصية⁴.
- تزايد مخاطر الأمراض الجنسية كالتهابات الحوض والإيدز والزهري والسيلان.

¹ العنف الجنسي ضد الأطفال <https://www.unisef.org>

² بوسماحة، نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة- (الجزائر: دار هومة، ج1، 2008) ص 34.

³ موضوع عن تشغيل الأطفال ومظاهر الاستغلال <https://mawdoo3.com>

⁴ وزارة الخارجية الأمريكية تصدر تقريرها السنوي الخاص بالاتجار بالبشر <http://www.america.gov>

- الحمل غير المرغوب فيه والأطفال غير الشرعيين.
- وصمة العار والضغط النفسية نتيجة ما تعرضوا له من إهانات حطت من كرامتهم فيجعلهم يعيشون في عزلة ويفقدون الثقة فيمن حولهم.
- تعتبر هذه الظاهرة تهديدا للمجتمع في مقوماته الاجتماعية العامة والعناصر المكونة له، وهي الأمن العام والصحة والآداب بالإضافة إلى الفضيلة والأخلاق¹.
- تخلف أعباء اقتصادية على الدولة سواء لمحاربة الظاهرة أو للتكفل بضحاياها المنبوذين من طرف ذويهم خوفا من العار.
- يمكن أن تنتج لنا على المدى الطويل شخصا معتديا جنسيا انتقاما مما فعل به في صغره.

البند الثالث - المتاجرة بالأطفال واسترقاقهم:

أخطر ظاهرة من ظواهر استغلال الأطفال هي التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة، من بيع وشراء للأطفال ونقلهم من مكان لآخر، وهذا بغرض استغلالهم للتكسب من خلالهم.

1 - تعريف المتاجرة بالأطفال واسترقاقهم:

عرف الاتجار بالأطفال حسب بروتوكول منع ومعاينة الاتجار بالأشخاص الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه: تجنيد الطفل أو نقله أو إيواؤه أو استقباله بغرض الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق².

ويعرفه بروتوكول اتفاقية حقوق الطفل الصادر عن صندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) بأنه "أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر مقابل مكافأة أو شكل من أشكال العوض"³.

"يقع الاسترقاق بأن يمارس مرتكب الجريمة على شخص معين أو مجموعة من الأشخاص جميع السلطات المرتبطة بحق الملكية، كأن يلجأ إلى بيع شخص أو شرائه أو إعارته أو مقايضته أو بفرض كل معاملة تكون سالبة للحرية كأعمال السخرة"⁴.

وتؤكد اليونيسيف أنه لا يوجد بلد في العالم خال من الاتجار بالأطفال، وأن 2.2 مليون طفل يباعون سنويا. وتجنبي من العصابات من جراء المتاجرة بالأطفال ما يقدر بـ9.5 مليار دولار في

¹ .حسن، عبد اللطيف، الحماية الجنائية للعرض، مصر: دار النهضة العربية، د.ط، 2004، ص 127.

² .بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

³ . لبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

⁴ . بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، مرجع سابق، ص33.

السنة حسب اليونيسيف. والاتجار بالأطفال ثالث تجارة مربحة بعد تهريب الأسلحة والمخدرات. 3.5 مليار دولار.

2 - دوافع المتاجرة بالأطفال: هنالك عدة دوافع وراء ظاهرة الاتجار بالأطفال ومنها¹:

- **الاستغلال الجنسي:** يقدر عدد الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي في العالم بحدود 5 ملايين طفل. وثمة 11 دولة آسيوية على رأسها تايلان تنتشر فيها ظاهرة دعارة الأطفال خاصة في مواسم السياحة. وتشكل عائدات الدعارة في تاوان 155% من الناتج المحلي حسب تقارير اليونيسيف. ويتعرض 300 ألف طفل للدعارة في أميركا. وتقدر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن 200 طفل يتم نقلهم من شرق أوروبا نحو غربها للاستغلال الجنسي.

- **الاسترقاق المنزلي:** ويستعمل الأطفال خدما في المنازل مقابل توفير غذائهم.

- **العمالة:** تذهب منظمة العمل الدولية إلى أن 246 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات إلى 177 يستغلون عمالا في الزراعة والمناجم والحرف، وبعضهم يعمل 199 ساعة في اليوم.

- **التجنيد في الحروب:** جندت الحروب الأهلية في القارة الأفريقية وغيرها في السنوات الماضية مئات الآلاف من الأطفال فتعرضوا للقتل والإعاقة والحرمان من التعليم. وتعتبر الدول الأفريقية من أهم المصادر التي تتجه نحوها أنظار تجار الأطفال.

- **بيع الأعضاء:** تقف بعض العصابات وراء الاتجار بالأطفال بهدف بيع أعضائهم لمختبرات تستعملها "قطع غيار بشرية". ويبيع الطفل الواحد لهذه المختبرات بحدود 150 ألف يورو.

- **التبني:** ينتج عن رغبة بعض الأسر الأوروبية الميسورة والمحرومة من الإنجاب في تبنيهم. وكثيرا ما استغلت منظمات الاتجار بالأطفال التبني حيلة من أجل بيع الأطفال للأثرياء في دول أوروبا.

3 - آثار الاتجار بالأطفال:

تنتج عن هذه الظاهرة نتائج خطيرة على المجتمع والأسرة وبالأخص على الأطفال ومن هذه النتائج نذكر ما يلي²:

- انهيار البنية الاجتماعية وانخفاض المعدلات الصحية والنفسية للمجتمع.
- التفكك الأسري وتمزق شخصية الطفل قبل بنائها مما ينتج طفل ذو شخصية إجرامية.
- المتاجرة بالأعضاء البشرية يهدر معه الصحة العامة للأطفال.
- انتشار الفساد وخرق الآداب العامة في الدول التي تنتشر فيها هذه الظاهرة.
- الحرمان من القوى البشرية، حيث تحرم تلك الدول من عناصر البناء الاجتماعي اللازم لقيام الكيان السياسي والاقتصادي لها، وأهم عنصر هم الأطفال جيل المستقبل.

¹ . الاتجار بالأطفال <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2015/5/4>

² . الاتجار بالأطفال واستغلالهم www.feedo.net

- اهدار قيمة الردع العام للجريمة نتيجة ترك هذه العصابات دون عقاب.

والملاحظ أن هذه الظاهرة في تزايد؛ نتيجة ظروف العالم الأمنية والاقتصادية، فانتشار الحروب تسببت في هجرة الناس وتفرق العائلات وتشرد الأطفال وانتشار الفقر والبطالة، وهذه الظواهر هي مستتعة الاتجار بالبشر أين تجد العصابات صيدها الذي تحتاج إليه.

المطلب الثاني- الحماية القانونية للطفل:

البند الأول: في القوانين الدولية

لم يقف المجتمع الدولي صامتا حول ما يراه من استغلال ومعاونة للأطفال في مختلف بقاع العالم، ومن خلال مختلف الاتفاقيات التي أبرمها حاول حماية حقوق الأطفال بصفة عامة، والعامل منهم بصفة خاصة ومن تلك القوانين والاتفاقيات نذكر ما يلي:

من بين العدد الكبير من الاتفاقيات التي أصدرتها منظمة العمل الدولية حول تشغيل الأطفال، تبرز الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 بشأن "الحد الأدنى لسن الاستخدام"، لما تضمنته من مواد وضمانات مهمة، ولكونها تعتبر تحولا نوعيا عن النمط الذي ساد في الاتفاقات الأخرى، كذلك تعتبر اتفاقية "حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال" رقم 182 لعام 1999 تحولا نوعيا آخر يطال القواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال ومن تدمير قدراتهم وسلب حياة الطفولة منهم. وفي ما يلي بيان لأهم الاتفاقيات الصادرة في هذا المجال:

1- اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138 لسنة 1973¹:

تعتبر اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام سنة 1973 القاعدة القانونية الدولية الرئيسية التي تحدد المعايير الخاصة بعمالة الأطفال، وقد احتوت هذه الاتفاقية على أحكام عامة شملت كافة قطاعات العمل، وذلك على عكس الاتفاقات السابقة التي كانت تعالج كل حالة على حدة. وتتكون هذه الاتفاقية من 18 مادة، تقوم على أساس تعهد الدول الأعضاء بأن تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها، باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمالة الأطفال، و إلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام، أو العمل على رفعه بصورة تدريجية، إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث (المادة 1).

ومن أهم ما تضمنته بنود هذه الاتفاقية ما يلي :

جعل سن 15 عاما حدا أدنى موحدا للسن الذي يسمح فيه للطفل بالعمل، في كل مجالات العمل بما في ذلك الزراعة والصناعة. السماح للدول التي لم يبلغ اقتصادها الدرجة الكافية من التطور أن تقرر حدا أدنى للسن يبلغ 14 سنة، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال. عدم جواز أن يكون سن بدء العمل أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية. عدم جواز أن يقل الحد الأدنى

¹ . مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان www.un.org

للسن عن 18 سنة، للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل، التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة وسلامة أو أخلاق الأحداث، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها. على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بتخفيض السن في مثل هذه الحالة إلى 16 سنة وذلك بعد استشارة منظمات أصحاب العمل والعمال، وعلى أن تصان تماما صحة وسلامة و أخلاق الأحداث المعنيين، وأن يتلقوا تعليما محددا أو تدريباً مهنياً كافياً بخصوص فرع النشاط المعقود.

2- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

تتكون هذه الاتفاقية من 54 مادة، عالجت فيها عددا من القضايا والمواضيع التي تمس حقوق الأطفال في العالم، ومن هذه القضايا عمالة الأطفال ولم تذهب الاتفاقية إلى حد المنع المطلق لتشغيل الأطفال، لأن هذا المنع لن يكون عمليا في ظل حاجة عدد كبير من العائلات إلى الدخل الذي يحققه أطفاله.

ونصت المادة 32 من الاتفاقية على¹:

- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذه المادة، ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:
- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.
- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة بفعالية

3- البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية :

بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية على الأطفال، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 263 تاريخ 25 ماي 2000 ودخل حيز التنفيذ في 18 جوان 2002 .

4- البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية: بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 263 بتاريخ 25 ماي 2000 ودخل حيز التنفيذ في 23 فيفري 2002.

5- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الاطفال رقم 182 لسنة 1999:

¹ . بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مصر: دار الشروق، ط1، 2003، ج 1، ص

تتكون الاتفاقية من 15 مادة، لاقت قبولا دوليا كبيرا، تمثل في الإقبال الشديد على الانضمام إليها من طرف الدول من أهم العناصر التي تناولتها الاتفاقية ما يلي¹:

-تحدث عن الأطفال لغاية 18 سنة.

-الإلزام باتخاذ التدابير الفورية لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث عرفت أسوأ أشكال عمل الأطفال:

-الدعارة والأعمال الإباحية.

-إنتاج المخدرات والاتجار بها.

-الرق والعبودية والعمل الجبري، واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة.

-الأعمال المضرة بصحة وسلامة وأخلاق الطفل.

البند الثاني - القانون الجزائري:

فيما يتعلق بالقوانين الجزائرية فقد نص القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل في²:

المادة 15 أنه " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي".

كما أنه "لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته".

كما تنص المادة 28 من نفس القانون على أنه "لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي".

نصت أيضا المادة 16 من المرسوم التنفيذي 93- 120 المؤرخ في 15 ماي 1993 والمتضمن تنظيم طب العمل أنه " بالإضافة إلى الممتهين الخاضعين لمراقبة طبية خاصة، يخضع العمال الذين يقل سنهم عن 18 سنة إلى فحوصات دورية و خاصة"³.

أين هو هذا القانون من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من سنة فما فوق يجوبون الشوارع، ويستغلون في التسول، وفي بيع بعض الأشياء البسيطة، صيفا وشتاء وحالتهم مزرية من حيث النظافة والصحة. أين هي الرقابة وتطبيق القوانين، أم أنها مجرد كلمات تملأ الجرائد الرسمية، بما يجب أن يكون وما هو كائن شيء آخر، فقبل أن نتحدث عن حماية هذه الفئة كان يجب أن توفر لهم الدولة المأوى وتوفر لأولائهم

¹ . مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان <http://www.ohchr.org>

² الجريدة الرسمية الجزائرية: القانون 90 - 11 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل العدد 17.

³ . الجريدة الرسمية الجزائرية: المرسوم التنفيذي رقم 93 - 120 الممضي في 15 مايو 1993 ويتعلق بتنظيم طب العمل العدد 33.

العمل المناسب أو المنح لغير القادرين على العمل، فيجب على الدولة أن تقضي على مسبب هذه الظاهرة لا أن تشرع لها قوانين لحمايتها أثناء عملها.

البند الثالث - طرق الحد من عمالة واستغلال الأطفال:

للحد من هذه الظاهرة لابد من تضافر الجهود الفردية والدولية من أجل حماية الأطفال وتمكينهم من حقوقهم:

- لابد من تحسين مستوى المعيشة للأسر الفقيرة ومكافحة البطالة.
- مراقبة الطرق والاستقصاء حول ظروف الأطفال الذين يعملون أو يتسولون في الطرقات ومعاقبة كل من يستغلهم أو يدفعهم لممارسة هذه الظاهرة.
- مراقبة شبكات التواصل الاجتماعي والمعاقبة على نشر صور جنسية الأطفال، ومعاقبة كل من يحاول استغلالهم جنسيا.
- معالجة موضوع التسرب المدرسي، فكل طفل غير متمكن من دراسته يوجه إلى التكوين المهني.
- تشجيع فتح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتشغيل هؤلاء الأطفال المتكونين كل حسب تخصصه وحرفته.
- الاهتمام باللاجئين وتوفير الظروف المناسبة لعيشهم ومنعهم من ممارسة التسول وغيرها من الأعمال التي تحط من كرامتهم وكرامة أولادهم.
- مراقبة أرباب العمل ومعاقبة كل من يقوم بتشغيل أطفال دون السن القانونية.
- التعاون الدولي بين الدول للقضاء على العصابات التي تتاجر بالبشر وتستغل الأطفال.
- نشر التوعية بين أفراد المجتمع حول حقوق الطفل وحول ما قد يتعرض له الطفل من استغلال، وعن الطرق التي تتبعها العصابات للاحتيال على الأطفال لاسترقاقهم.
- تفعيل القوانين الوطنية والدولية حول عمل الأطفال والرقابة على تطبيقها.

خاتمة:

- من خلال هذا الموضوع الخطير الذي يمس فئة هشة وضعيفة في المجتمع تحتاج للحماية لأنها مستقبل كل بلد نتوصل إلى النتائج التالية:
- عمالة الأطفال تنقسم إلى نوعين نوع مفيد للطفل ولأسرته وحتى لتكوين شخصيته وهذا النوع من الاعمال تكون تحت إشراف أسرته ووفقا لقدراته وبرغبته الذاتية، ونوع فيه إجهاد للطفل وتفقو قدراته وفيها استغلال للطفل وهذا النوع الذي يجب محاربته.
 - تعتبر الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسر والدول السبب الرئيسي لخروج الملايين من الأطفال إلى الشوارع وامتهان مختلف الأعمال حتى وإن كانت تفوق قدراتهم المهم أن يضمن قوت يومه وحتى أسرته.
 - يؤثر العمل على الطفل جسما ونفسيا وعلائقيا.

- يستغل الأطفال في أعمال خطيرة وهي منتشرة بكثرة كالتسول والاستغلال الجنسي والسخرة، وقد يستفيد الأطفال من عائد هذه الأعمال في حال ممارستهم لهذه الأعمال فرديا، ولكن هناك حالات يصبح فيها الأطفال عبيدا عند عصابات تقوم باستغلالهم بأبشع الطرق وفي الخفاء.
- شرعت الدول قوانين لحماية الطفل العامل وحددت سن العمل القانوني والأعمال التي يمنع أن يعمل في الأطفال.
- لم تلق القوانين صداها في المجتمع فالأطفال يعملون في مختلف المهن، وفي مختلف الأعمار، لذلك كان من اللازم تضافر الجهود الفردية والدولية للقضاء على الأسباب التي أدت إلى عمل الطفل، وليس حماية الطفل العامل فقدراته لا تسمح له بالعمل، لذلك يجب حماية طفل اليوم لأنه رجل الغد ومستقبل كل دولة.

قائمة المراجع:

- 1 - بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مصر: دار الشروق، ط1، 2003.
- 2 - بوادي، حسنين العمري، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2005.
- 3 - بوليفة، فاتن، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين
- 4 - بوسماحة، نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة- (الجزائر: دار هومة، 2008)
- 5 - جمعي، ليلي، الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، 2013.
- 6 - حسن، عبد اللطيف، الحماية الجنائية للعرض، مصر: دار النهضة العربية، د.ط، 2004.
- 7 - زوزو رشيد، بن عيسى رابح، عمالة الأطفال في الجزائر - الأسباب الانعكاسات والحلول، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 21، ديسمبر 2016.
- 8 - زيتوني، عائشة بية، عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 31 ديسمبر 2017.
- 9 - عيد، محمد فتحي، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الإتجار بالأشخاص، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث مقدم لندوة علمية، 2006.
- 10 - فهمي، محمد سيد أحمد، الفئات الخاصة، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، 2001.
- 11- منظمة اليونيسف، اتفاقية حقوق الطفل "الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائيه وخطة العمل كما أقرها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل"، اليونيسف، عمان، 1990
- 12 - إسماعيل، داود وآخرون، عمل الأطفال في الفقه الإسلامي وقانون العمل التايلندي، jurnal Islam dan Masyarakat Kontemporari ISSN 2289 6325 Bil. 14 2017 (Januari).
- 13- بن عامر وسيلة، طاع الله حسينة، تبريرات الرأي العام لظاهرة تسول الأطفال. Dspace.univ-biskra.dz

- 14- العنف الجنسي ضد الأطفال <https://www.unisef.org>
- 15 - تسونامي يخلف 13 ألف يتيم ومخاوف من الإتجار بهم
<http://arabic.cnn.com/2005/world/1/6/tsunami.children>
- 16 - الاتجار بالأطفال واستغلالهم www.feedo.net
- 17 - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان www.un.org
- 18-موضوع عن تشغيل الأطفال ومظاهر الاستغلال <https://mawdoo3.com>
- 19 - وزارة الخارجية الأمريكية تصدر تقريرها السنوي الخاص بالإتجار بالبشر <http://www.america.gov>
- 20- الاتجار بالأطفال واستغلالهم www.feedo.net
- 21-موضوع عن تشغيل الأطفال <https://mawdoo3.com>
- 22 - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان <http://www.ohchr.org>
- 23 - عمالة الأطفال، حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء <http://www.unicef.org>
- 24 - جابر مليكة، طويل فتيحة، المخاطر النفس - اجتماعية لعمالة الأطفال، ص 144 -
<http://dspace.univ-biskra.dz.145>
- 25 - الجريدة الرسمية الجزائرية: القانون 90 - 11 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل العدد 17.
- 26 - الجريدة الرسمية الجزائرية: المرسوم التنفيذي رقم 93 - 120 الممضي في 15 مايو 1993 ويتعلق بتنظيم طب العمل العدد 33.